المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفة ثم الجوامع ثم ما
كثر فيه عامرة ولا يكون في المساجد الا الطاعات
غالبا ويحرم البصق فيها وفي هوائها واستعمالها
ما علا وندب توقي مصاحبة الربا الا من امنه
وبه يقتدى

باب الاوقات

اختيار
الظهر من الزوال وآخره مصير ظل الشي مثله
وهو اول العصر وآخره المثلان والمغرب من
رؤية كوكب ليلي او مائه حكمه وآخره ذهاب
الشفق الاحمر وهو اول العشا وآخره ذهاب
ثلث الليل والفجر من طلوع المنتشر الى بقية
تسع ركعة كاملة واضطرار الظهر من آخر
اختياره الى بقية تسع العصر وللعصر اختيار
الظهر الى ما يسعه عقيب الزوال ومن آخر
اختياره حتى لا يبقى ما يسع ركعة وكذلك

المغرب والعشا

المغرب والعشا وللفجر ادراك ركعة ودونها
في اوقاتها يجب فعلها الا الفجر غالبا وكل وقت
يصلح للفرض قضا وتكره الجنازة والنفل
في الثلاثة وافضل الوقت اوله

فصل

وعلى ناقض الصلوة والطهارة غير المستحاضة
ونحوها التحري لآخر الاضطرار ولمن غلبهم
جمع المشاركة والمريض المتوضي والمسافر ولو
معصية والخائف والمشغول بطاعة او مباح
ينفعه وينقضه التوقيت جمع التقديم والتأ
خير باذان لهما واقامتين ولا يسقط الترتيب
وان نسي ويصح التنفل بينهما

باب الاذان والاقامة

على الرجال في الخمس فقط وجوبا في
الاداء ندبا في القضى ويكفي السابق وعن في البلد
اذان في الوقت من مكلف ذكر معرب عدل

Copyright © King Saud University